في نوم سجود الصلاة ايضا وليس كذلك كما تقدم اثنا قوله او
متوركا المراد بالتورك هنا ان يبسط قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض قوله والعته هو افة توجب الاختلال في
العقل بل يشترط بخلاف الجنون بحيث يصير مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم والاغما مرض يضعف
القوي ولا يزيل الحجي اي العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله
بحر والغشي بالضم والسكون تعطل القوي المحركة والحساسة
لضعف القلب من الجوع او غيره قهستاني قوله لكن يشترط
استدراك علي ما فهم من الكلام من ان الامام يراعي مذاهب
من يقتدي به سوا كان في هذه المسيلة او في غيرها والا فالمراعاة
في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه قوله بطل وضوءه لان
باخراجها يخرج معها شي من الدبر قوله وصومه لان ادخالها
حال الاستنجا يستلزم دخول الما الي جوفه بخلاف اليابسة كما
ياتي في كتاب الصوم متنا قوله ان ادخله بيده انتقض لانه
ينفصل منه علي يده شي قوله ما يعم العملي اي يشمل المضمضة
والاستنشاق فانهما الساقطين لقول الشافعي رحمه الله تعالي
بسنيتهما قوله كما مر اي في الوضو قوله ولا تدخل اصبعها اي لا
يجب ذلك كما في الشرنبلالية قوله وعلله بالحرج اي علل عدم
وجوب غسل داخل القلفة لا ندب غسلها كما هو ظاهر وهذا
التعليل يرجع لتفصيل المسعودي الصحيح الذي مشي عليه في نور
الايضاح قوله ولو لم يمكن اصلها يجب نقضها مطلقا لم يظهر لي
وجه الاطلاق تامل قوله صلبا بضم الصاد المهملة وسكون اللام
اي شديدا قاموس قوله كما بسطه ابن الشحنة اي في شرح

الوهبانية



الوهبانية حيث نقل عن شرحها للناظم انه لم يقف فيها علي نقل وان
القياس ان يوخر الرجل بين النسا او بين الرجال والنسا لانه يغتفر
في الجنس مع جنسه ما لا يغتفر فيه مع غيره واقره الشرنبلالي
في شرحها لكن في البحر عن السعدية ايدها وايده بما في المبسوط من ان نظر
الجنس الي الجنس يباح في الضرورة لا في حالة الاختيار ومن
قوله في موضع اخر نظر الجنس الي الجنس اخف من نظر الجنس الي غير
الجنس ثم قال وبهذا يعلم الحكم فيما ذكر انه لم يقف فيه علي نقل هذا
وقول الشارح واختلف يقتضي ان في المسيلة خلافا فاذكر ابن الشحنة
وليس كذلك كما علمت من عبارته واعلم انه ينبغي ان لا تكلف
الخنثي للاستنجا ولا للغسل عند احد اصلا لانها ان كشفت عند ذكر
احتمل انها انثي وان عند انثي احتمل انها ذكر فيصار الحاصل ان
مريد الاغتسال اما ذكر او انثي او خنثي وعلي كل فاما بين رجال او
نسا او خناثا او رجال ونسا او رجال وخناثا او نسا وخناثا او رجال
ونسا وخناثا فهي احد وعشرون يغتسل في صورتين منها وهما رجل
بين رجال وامراة بين نسا ويوخر في تسع عشرة صورة قوله وينبغي
لها ان تتيمم هذا متعلق بقوله توخره وكان ينبغي تقديمه علي
قوله واختلف واذا صلت بهذا التيمم هل تعيد فليراجع قوله
والفرق لا يخفي اي الفرق بين صحة الصلاة مع الحقيقة فيما اذا لم تكن
اكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية راسا قوله ولو
مكث في ما جار اشتراطه الما الجاري في اكمال السنة ليكون بدلا عن
الصب المشترط في السنة كما يدل عليه قوله ثم يفيض الما ومن
الما الجاري المطر كما هو ظاهر واما الحوض الكبير فانه في حكم الجاري
كما قالوه في مسيلة البيران عند ابي يوسف يشترط في صحة الغسل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)